الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/NGO/21

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1.

110107 110107 06-66819 (A)

بيان

ثمة تاريخ مديد للاتجار بالأشخاص، ويمكن اقتفاء أصوله في نظام الرق الذي كان مستوطنا في ثقافات ومجتمعات شتى في مختلف أرجاء العالم. والاتجار بالأشخاص ممارسة لا تزال حية ومزدهرة، ومع التطورات الشاسعة في التكنولوجيا، والسيولة المتزايدة في انتقال الموارد البشرية والبضائع والخدمات عبر الحدود، يجد المتجرون أنفسهم قادرين على الاضطلاع بتجارتهم بشكل أسرع وأسهل.

ويعتمد الاتجار بالأشخاص في المقام الأول على الفقر والاستغلال، ويركز المتجرون جهودهم على أقل فئات المجتمع تحصينا. وغني عن القول إن النساء والأطفال هما الفئتان المستهدفتان الأساسيتان. ويُتَّجر بالأطفال لأسباب متعددة: لاستخدامهم كجنود، أو كعمالة منخفضة الأجر أو بدون أجر، أو لتشغيلهم في أعمال جنسية، أو لحصاد أعضائهم. ومن شأن اللامساواة بين الجنسين أن تزيد الوضع تفاقما بالنسبة للطفلة التي يمكن أن تتعرض لممارسات تزويج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف الجنسي. ولا يبشر الطلب الشديد لصناعة الجنس على الطفلة بالخير لها، وتفيد تقارير اليونيسيف بأن الفتيات يمثلن ما يقارب ٩٠ في المائة من الأعداد الكبيرة للأطفال المتجر بهم في غرب ووسط أفريقيا (لغرض الخدمة المترلية بشكل رئيسي)[١]. وفي آسيا، البعيدة جدا، تجد الفتيات الصغيرات اللاتي لا تزيد أعمارهن أحيانا عن ١٣ سنة، أنفسهن متجرا بهن 'كعرائس مطلوبات بالبريد'[٢]. ورغم أن المتعارف عليه هو أن آسيا وأفريقيا يشكلان المصدر المألوف للاتجار بالبشر، فإن أوروبا الشرقية بدأت تنافس هاتين المنطقتين على نحو متسارع من حيث عدد النساء والأطفال المتجر بهم، وذلك بسبب كثرة الثغرات الحدودية نتيجة انهيار الشيوعية[٣].

وكان موضوع المجلس الدولي للمرأة لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ هو 'دور المرأة في التنمية: المياه والفقر والطفلة'. ويقر المجلس بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يتوقف في المقام الأول على تحقيق أبسط حقوق الإنسان، وليست حماية الطفلة سوى إحدى الوسائل التي يمكن بها تحقيق حماية الطفل عامة والمساواة بين الجنسين. ويقر المجلس منذ أمد بعيد بأن الاتجار بالأشخاص مشكلة خطيرة، تحتل منذ إنشائه عام ١٨٨٨ موضعا مميزا في جدول أعماله. ومنذ العقد الأول من القرن العشرين والقرارات تتخذ من أجل كبح تجارة الرقيق الأبيض (١٩٠٤) وقمع الاتجار بالنساء (١٩٠٩) وحماية الطفلة عند عبور الحدود (١٩١١). وبعد ذلك اتُّخذت قرارات من أجل حماية الأطفال أثناء المعارك (١٩٧٩). وحديثا عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ اتخذ المجلس قرارين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولا يخلو من الدلالة أنه حتى عام ٢٠٠٥، لم يكن بالقانون الدولي تعريف واضح لما يشكل 'اتجارا بالأشخاص'، وكان مفهوم الاتجار بالأشخاص يخلط أحيانا بمفهوم تهريب البشر[٤]. ولم يُضَف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا عام ٢٠٠٠. وتضمنت المادة ٢ من البروتوكول تعريفا ''للاتجار بالأشخاص'' يوضح بالتفصيل أن إساءة استخدام السلطة والاستغلال يكمنان في صلب تلك التجارة.

ورحب المجلس بإضافة البروتوكول إلى الاتفاقية، وما انفك يبذل قصارى جهده لدعم الاتفاقية والبروتوكول بوسائل متنوعة هي:

١ - تثقيف المنتسبين إلى قطاع القانوني والمجتمع المدني ومجالس المرأة الوطنية بشأن الاتفاقية والبروتوكول

٢ - رصد تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها

٣ - جمع البيانات وتحليل أفضل الممارسات في مجال منع الاتجار بالطفلة ومكافحته

٤ - تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار

٥ - اتخاذ تدابير لتقليص العوامل المؤدية إلى خلق بيئة مواتية لاستغلال الطفلة

٦ - رصد التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول

٧ - كفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول

وفي حين تبين الاتفاقية والبروتوكول الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالأطفال، ينبغي الأخذ في الاعتبار بأن المعركة ضد الاتجار بالأطفال معركة معقدة يجب خوضها على جبهات كثيرة. وليس توفير قدر كاف من الغذاء والموارد والتعليم للأطفال سوى خطوات قليلة مما ينبغي اتخاذه من خطوات. وتثقيف الدول والمجتمعات والأطفال والأسر شرط أساسي لكفالة وعي جميع الأطراف المعنية بما تواجهه من تحديات. فعواقب الاتجار بالأطفال وخيمة وبعيدة المدى. وإذا أريد تقييم مجتمع ما على أساس مدى تمتع أفراده بحقوق الإنسان، والتي تتطلب قدرا أكبر من اليقظة، هي المحك النهائي الذي تقاس به سلامة المجتمع.

ويشيد المجلس باعتماد لجنة وضع المرأة موضوع 'القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة' موضوع دورتها الحادية والخمسين اعترافا بأن حماية أطفالنا جزء أساسي من الكفاح من أجل حقوق الإنسان. واللجنة ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الأهداف التي

حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥. وأخذت اللجنة على عاتقها، عام ١٩٩٨، تنفيذ مجموعة واسعة من التوصيات الرامية إلى تحسين أحوال الطفلة. إلا أنه مع التسليم بأن الطفلة تحتاج بالتأكيد إلى الحماية، ينبغي أن يدرك المرء أيضا أن التوعية بضعف حصانة الطفلة ليست مجرد مسعى لدرء الأخطار الكثيرة المحدقة بها، بل إن من الهام بنفس القدر تثقيف الطفلة نفسها وتمكينها، حتى ترفع رأسها وتسير قدما نحو تبوؤ مكانها في طليعة المجتمع.

الحواشي

(١) 'Trafficking and Sexual Exploitation'، اليونيسيف.

.http://www.unicef.org/protection/index_exploitation.html

(٢) المرجع نفسه.

(٣) 'Trafficking in Persons: the New Protocol'، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ظهرت الأرقام من دراسة أجرتها المنظمة الدولية للهجرة عام ١٩٩٩.

(٤) 'Susan Glazebrook, 'Looking Outwards، خطاب الذكرى السنوية الثامنة لإيثل بنجامين، دونيدين، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.